



PROCEEDING

SEMINAR MUAMALAT, EKONOMI DAN KEWANGAN ISLAM:
PERINGKAT ANTARABANGSA 2009
(SMEKI '09)

(VOLUME II)

20-21 OCTOBER 2009
EQUATORIAL HOTEL BANGI - PUTRAJAYA
MALAYSIA

ORGANISED BY:

Department of Syariah
Faculty of Islamic Studies
Universiti Kebangsaan Malaysia

IN COLLABORATION WITH:

Islamic Economics and Finance Research Group (Ekonis), School Of Economics Faculty Of Economics And Business, UKM	Department of Islamic Development Malaysia Prime Minister's Department
---	--

EDITORS:

Anwar Fakhri Omar
Hailani Muji Tahir
Mat Noor Mat Zain
Nik Abdul Rahim Nik Abdul Ghani
Shahida Shahimi
Mohammad Zaini Yahaya

OCTOBER 2009

عقود الإذعان في ضوء مفهومها الجديد

متنور مت زين

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية

الأستاذ المشارك أشرف محمد هاشم

قسم الفقه وأصوله، كلية علوم البحري والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المقدمة

قد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي المعاصر إلى ظهور أشكال وأنواع جديدة من العقود، وإلى تنوّع المبادرات. ومن العقود المستحدثة في عالم المعاملات في العصر الراهن، عقود الإذعان. وإنما تشكل غالباً الأساس في إنشاء العقد على سهل الختم من الموجب احتكر بدون أن تسبقه المناقسة والمساومة، وأكثرها فيما يتعلق بال الحاجات والخدمات التي يحتاج إليها عموم الناس، إلا أنها اليوم لا تقتصر على العقود الاحتكارية فقط، بل غدت تشكل أساساً لكتير من العقود النمطية غير الاحتكارية، كما إنها غدت تغزو كافة المجالات والخدمات التي أصبحت من ضروريات الحياة المعاصرة، مما يجعل البحث عنها أمراً ضرورياً وعاجلاً لا مناص منه.

ومن النادر — إن لم يكن من المعتذر — أن يجد المرء أدنى حديثاً عن هذه العقود لدى الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، فعلى الرغم من صرورة هذه العقود من المسائل التي عمّت بها البيروى، غير أنَّ أهل العلم المعاصرين لم يولوا اهتماماً كبيراً بهذه العقود. فلا بدَّ أولاً من تصوير حقيقة هذه العقود، فإنه أوسع مما يضنه البسطاء منكم، لأنَّ بيان حكمه في الشرع وآثاره السلبية في المجتمع، يبني على ذلك، واحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

ظهور عقد الإذعان

مصطلح الإذعان مصطلح قانوني حديث مستمد من الفقه الغربي. ويسمى هذا العقد في الفرنسية *contrat d'adhesion* والتي معناها "عقد الانضمام" حيث إن من يقبل العقد إنما يتضمن إليه دون أن يناقشه.^{١٤٣٦} وقيل إن أول من سماها كذلك القانوني الفرنسي سالي في مطلع القرن العشرين في كتابه "إعلان الإرادة".^{١٤٣٧}

ويبدو أن أول من أطلق تعبير ذلك المصطلح بـ "عقود الإذعان" في الساحة القانونية العربية المرحوم عبد الرزاق السنهوري،^{١٤٣٨} وقد قام بتعريفها في كتابه نظرية العقد.^{١٤٣٩} إن الطرف القوي — البائع، أو المؤجر، أو الراهن — بصياغة شروط إضافية، وإلزامه الطرف الآخر بقبول تلك الشروط والخضوع لها، هو الذي يصير العقد عقد إذعان ولارضاخ وخضوع، وسيّ هذا العقد بذلك لأنَّ الطرف الضعيف يجب عليه أن يذعن ويقبل بتلك الشروط والقيود التي يضعها الطرف القوي، لأنَّ الغالب الله لا يملك العدول عن خدمات هذا الطرف القوي بحسبانه الجهة المحتكرة لهذه الخدمات، ولأنَّ الطرف الضعيف بمحاجة ماسَّة إلى تلك الخدمات، وليس ثمة جهدة بديلة توفر ذات الخدمات.^{١٤٤٠}

وقد آثر تسميته في العربية بالإذعان لما يشعر به هذا التعبير من معنِّي الاضطرار في القبول، بينما الانضمام أوسع دلالة من ذلك، إذ يشمل عقد الإذعان وغيره من العقود التي يتضمن إليها التفاصيل دون مناقشة. كما أنها لهذا السبب أيضاً تفضل التسمية التي اختارها القانون اللبناني في المادة ١٧٢ موجبات وعقود، حيث

^{١٤٣٦} انظر : الخواجري، حسن ، عقود الإذعان، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، (جدة : مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٤٢٧.

^{١٤٣٧} السنهوري، عبدالرزاق، النظرية العامة للإلتزامات، (مطبعة جنة التأليف والترجمة للنشر ١٩٨٣م)، ج ١، ص ١٩١.

^{١٤٣٨} أبو نيل، سلطان العناء، ص ٢٧٥.

^{١٤٣٩} السنهوري، النظرية العامة للإلتزامات، ج ١، ص ١٩١؛ السنهوري، نظرية العقد، (بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط ١٩٣٤)، ص ٢٧٩؛ حمزة حداد، الإذعان وعقد التأمين، ورقة عمل مقدمة مؤتمر "القضاء و التأمين " بعمان -الأردن، (٢٠٠٢/٨/٣٠-٢٨)، http://www.lac.com.jo/resear26_1.htm.

^{١٤٤٠} قطب مصطفى سانو، عقود الإذعان، في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، (جدة : مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ٣٣٦.

يسمى العقد "عقد موافقة".^{١٤٤١} إلا أن عشب قال بأن القانون اللبناني تأثر بتسمية عقد الانضمام فسماه (عقد موافقة) من قبيل أن دور الطرف المقابل لا يتعدي كونه موافقة على مشروع نظامي غير خاضع للمناقشة، ويقابله عقد التراضي، وهو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه بحرية بين المتعاقددين كالبيع العادي والإجارة ونحوها.^{١٤٤٢}

والتسمية بالإذعان أدق؛ لأنها أصرح في الإشعار بمعنى الأضرار في القبول.^{١٤٤٣} وقد شاعت هذه التسمية في اللغة القانونية من فقه وقضاء.^{١٤٤٤} وقد رجح هذه تسمية أكثر فقهاء القانون.^{١٤٤٥} لوجود معنى الأضرار فيها، بينما يمكن أن تشمل التعاقد عن طريق الانضمام أو الموافقة عقداً لا أضرار فيها ولا خصوص من قبل القابل، كما هو الحال في الشراء من المحلات الكبرى المحددة الأسعار.

ويرجع أساس الفكرة إلى ضرورة الخد من إطلاق العمل بمبدأ سلطان الإرادة العقدية، ولزوم الاستثناء من قاعدة الحرية التعاقدية (القضائية بأن العقد شريعة المتعاقددين) في بعض الظروف والأحوال التي يتربت على إعمال ذلك الأصل القانوني الكلي لحقوق حور وظلم وعسف بأحد طرف العقد، وذلك بإعطاء السلطة القضائية حق تعديل بعض الشروط أو الآثار التي ترافقها العادقين لصالح الطرف الضعيف، بما يحقق العدالة والانصاف والتوازن بين المصالح.

وعلى هذا يتضح لنا أن فكرة الإذعان والتشريعات المتعلقة بها ظهرت في الفقه الغربي الحديث، ولم تكن معروفة من قبل، ثمأخذت بها وسارت على وفقها القوانين المدنية العربية الحديثة التي وضعت في القرن

^{١٤٤١} الصدة، عبد النعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، (بيروت : دار النهضة العربية، ١٩٧٤م)، ص ١٣٥ بالاطمئنة.

^{١٤٤٢} انظر : عشب محفوظ بن جامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، (الجزائر : المؤسسة الوطنية للمكتاب، ص ٢٨).

^{١٤٤٣} انظر : السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، ج ١ ص ٢٩٣ - ٢٩٤؛ أبو ليل & سلطان العلماء، عقود الإذعان، في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، (جدة : مجمع الفقه الإسلامي). ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ مـ)، ج ٣ ص ٢٧٥.

^{١٤٤٤} الجواهري، ص ٤٢٧؛ انظر الفورقر، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، (جدة : مجمع الفقه الإسلامي). ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ مـ)، ج ٣ ص ١٩٨.

^{١٤٤٥} انظر أبو ليل & سلطان العلماء، عقود الإذعان، ص ٢٧٥.

الماضي، واستمدت من التشريع الفرنسي، وعلى رأسها التقنين المدني المصري، والتقنيات المدنية (السوري والمصري والعربي واللبناني) الموافقة أو المطابقة له.^{١٤٤٦}

مفهوم العقد

قبل أن ننطرق إلى بيان مفهومها في النظم التجارية، لا بدّ من وقفة مع العقود إذ مهما تنوّعت صور المبادرات، وهي في الجملة تخضع لنظرية العقد. والعقد يعتبر من أهم مصادر صور التعامل بين الناس، فهو بند أساسي في جميع الأعمال المالية، لأنه يحدد الاشتراطات، ومسؤوليات كل طرف من أطراف العملية، فلا بدّ من وقفة مع العقود من حيث التعريف.

كتب الفقه تذكر كلمة العقد، وتريد بها أحياناً المعنى العام، وهو المراد للتصرف، وتذكرها أحياناً وتريد بها المعنى الخاص، وهو ما لا يتم إلا من ربط كلامين يترتب عليه أثرٌ شرعي، ومنها : تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثراً في محل^{١٤٤٧}. وهذا هو المعنى الشائع المشهور حتى يكاد ينفرد هو بالأصطلاح، وهو المعنى الذي يتadar إلى الذهن إذا أطلقت كلمة العقد. أما المعنى الثاني فلا تدل عليه كلمة العقد، إلا بتبيّنه يدل على التعميم.

الإذعان في اللغة

الإذعان لغةً من ذعن وأذعن، وجاء في لسان العرب : الإذعان : الانقياد. وأذعن الرجلُ: انقاد وسيلس، وبناوته ذعن يذعن ذعناً. وأذعن له أي خضع وذل. وناقة مذعن: سَلِسَةُ الرأس منقادة لقائدها. وفيه أيضاً : والإذعان في اللغة الإسراع مع الطاعة، تقول: أذعن لي بحقي، معناه طاؤعني لما كنت أنتمسه منه وصار يُسرع إليه.^{١٤٤٨} وجاء في القاموس المحيط، لإمام الفيروزآبادي : أذعن له: خَضَعَ، وَذَلَّ، وَأَفَرَّ،

^{١٤٤٦} نزيه حماد، عقود الإذعان، في مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، (جدة :

جمعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ . ١٤٢٥ـ هـ / ٢٠٠٤ـ مـ)، جـ ٣ـ صـ ٣٥٧ـ .

^{١٤٤٧} البارقي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهدایة، بamacش فتح القدیر، (بولاق، مصر : المطبعة الكبرى الأمیرية ؛ الناشر، بيروت : دار صادر، الطبعة الأولى ١٣١٦ـ هـ)، جـ ٥ـ صـ ٧٤ـ .

^{١٤٤٨} ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت : دار صادر، طـ ١)، جـ ١٣ـ ، صـ ١٧٢ـ .

وأُسْرَعَ في الطاعة، وإنقادٌ^{١٤٤٩} وفي المعجم الوسيط، دَعَنَ، دَعَنَا – خضع وذل، وأذعن – إنقاد وسلس،
ويقال : أذعن بالحق : أقرَّ به^{١٤٥٠}.

ومنه قوله تعالى : وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ^{١٤٥١} قال القرطي : أي طائعين منقادين، وقال أيضاً : يقال : أذعن فلان حكم فلان يذعن إذعانًا. وقال النقاش : "مذعنين" خاضعين، ومحاجد: مسرعين، الأخفش وابن الأعرابى: مقررين.^{١٤٥٢} وفي فتح القدير : "قال الرجاج: الإذعان الإسراع مع الطاعة، يقال أذعن لي بحقي: أي طاوعني لما كنت أتمس منه وصار يسرع إليه، ..."^{١٤٥٣} وقال الطبرى : "مُذْعِنِينَ" منقادين لحكمه، مقررين به طائعين غير مكرهين يقال منه: قد أذعن فلان بحقه: إذا أقرَّ به طائعاً غير مستكراً وإنقاد له وستّ.^{١٤٥٤}

وخلاصة أقوال علماء اللغة – إن كلمة الإذعان تدور حول معنى الخضوع، والانقياد، والإسراع مع الطاعة، والذل، والأقرار. وكلمة الإذعان تستعمل في الاصطلاح القانوني لنوع من العقود ويشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول وهو أيضاً يتضمن تلك المعاني في اللغة.

عقد الإذعان في الاصطلاح

عقود الإذعان لم تظهر إلا في العصر الراهن وهي من صناعة الوضع الاقتصادي المعاصر، ولذلك لم يجد هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي التقليدية، وأكثر ما نجده في الكتب القانونية وبعض المعاجم القانونية

^{١٤٤٩} الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس الحيط، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٧م / ١٤٠٧هـ).
ص ١٥٤٧.

^{١٤٥٠} ابراهيم أنيس، عبد الحليم متصر، عطية الصوانخى & محمد حلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (جمع اللغة العربية، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ج ١، ص ٣٢٤.

^{١٤٥١} سورة التور : ٤٩.

^{١٤٥٢} القرطي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٣، ١٩٦٧م)، ج ١٢، ص ١٩٣.

^{١٤٥٣} الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء، ١٩٩٤هـ) ج ٤، ص ٦١.

^{١٤٥٤} الطبرى، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأ Kami، جامع البيان في تأويل القرآن، (مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٩، ص ٢٠٥.

والقوانين المدنية. ومع ذلك هناك من العلماء المعاصرين من تصدّى بالقاء الضوء على المراد بهذا النوع من العقد.

وأكثر التعريفات لعقود الإذعان في معظم كتب قانون الدول العربية مستفادة من خلاصة السننوري للمفهوم الاصطلاحي لها الذي انبثق عن الماد بشأنها في التقنين المدني المصري، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه العقود إذ إنها تخلص إلى أن القبول من المشتري يكون بمجرد إذعان لما يميله البائع الموجب، ففي الصور التي تدخل تحت هذا العقد لا يصدر القبول من المشتري بعد مناقشة وموافقة مع البائع؛ بل هو موقفه من الموجب لا يملك أن ينزعمه، بل أنه يأخذ أو يدع.^{١٤٥٥} وقد عرّفها عبد المنعم فرج الصدة - وهو من أوائل من بحث في قضية عقود الإذعان - بقوله: "عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة بضاعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بضاعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة النطاق في شأنها".^{١٤٥٦} وقال الدكتور عبد الحفيظ حجازي في تعريفه: "عقد الإذعان هو العقد الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها. فليس له أن يناقش هذه الشروط أو يضيف إليها أو ينقض منها".^{١٤٥٧}

وفي بعض المعاجم القانونية الحديثة، يراد بعقد الإذعان، ذلك العقد الذي "يضع فيه أحد طرفه شروطه الجوهرية مقدمًا، ليتعامل بها كل من يرغب في التعامل معه، ولا يملك المتعاقد الآخر مناقشتها، فله قبولاً، أو رفضها جديعاً.."^{١٤٢٨٠} وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية، أن عقود الإذعان هي العقود التي

^{١٤٢٥} انظر أستهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .
^{١٤٢٦} الندوي، علي أحمد، عقود الإذعان : بحث مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع عشر، (جدة : مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤) ج ٣ ص ٣٨٥-٣٨٦.

^{١٤٥} الصدة، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، (بيروت : دار المهمة العربية، ١٩٧٤) ص ١٣٤ . وقد نقل عنه أيضاً على أحمد التدويني في مقالته "عقود الإذعان". - التدويني، على أحمد التدويني، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ٣٩٠.

^{٤٥٧} حجازي، عبد الحفيظ، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، (مصر : مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤)، ج ٢ ص ١٠٧.

^{١٤٥٨} انظر: عبد الواحد كرم، **معجم المصطلحات القانونية**/ عربي، فرنسي، إنجليزي، (بيروت، عام انتك، طبعة ١٩٨٧م) ص ٣٣٤، وانظر: عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة** (بدون دار نشر أو تاريخ طبع) ص ١٣٢، وما بعدها.

شروطها الأخوهرية مقدماً أحد طرفيها ليعامل بها مع كل من يرغب في التعامل معه.^{١٤٥٩} وفي محاجم لغة الفقهاء عقد الإذعان هو عقد يستقل بوضع شروطه أحد المتعاقدين دون أن يكون للمتعاقد الآخر حق مناقشتها.^{١٤٦٠}

ومن التعريفات لعقود الإذعان التي ذكرها فقهاء القانون المعاصرین سواء في المجالات أو صفحات الانترنت هي :

-١- عبارة عن "...عقد يقوم على اتفاق يضعه أحد طرف العقد، ويوجب على الطرف الآخر قبوله مطلقاً، أو رفضه مطلقاً، ولا تكون هنالك مساومة بين الأطراف حول بنود العقد. ويعدّ عقد التأمين نوعاً من عقود الإذعان...".^{١٤٦١}

-٢- ويعرّفها آخرون بأنّها عبارة عن "... عقدٌ تقييدٌ فيه حرية أحد طرفيه، ويسمح للطرف الآخر بحرية واسعة، بحيث يكون هنالك تفاوت بينهما فيما يتعلق بحق المساومة وتحديد السعر، وسوى ذلك...".^{١٤٦٢}

-٣- قال صابر محمد عمار - أن عقود الإذعان يستقل فيها أحد الطرفين بإعداد مشروع العقد بشروط معينة لا تقبل المناقشة أو التعديل، ولا يملك الموجه إليه الإيجاب إلا قبولها أو رفضها.^{١٤٦٣}

-٤- محمد اهيني يعرف عقد الإذعان بأنه "عقد يتحدد مضمونه التعاوني كلياً أو جزئياً بشكل مجرد وعام قبل المرحلة التعاقدية".^{١٤٦٤}

^{١٤٥٩} بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية (القاهرة : دار الكتاب المصري، ط ١، ١٩٨٩م)، ص ٦٩.

^{١٤٦٠} وقد ذكر فيه الاصطلاح الانجليزي لعقود الإذعان وهو "Submission Contract" إلا أن المصطلح الشائع لها هو "Adhesion Contract" أو "Standards Contract" . - قلعة حي، محمد رواس & قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت : دار النافس، ١٩٨٥م/١٤٠٥ھ) ص ٥٢.

^{١٤٦١} انظر: صفحات الانترنت الموسومة : www.individual-health-insurance-quotes.net

^{١٤٦٢} انظر: صفحات الانترنت الموسومة : www.nils.com/rupps/contract-of-adhesion.htm

^{١٤٦٣} صابر محمد عمار، المفاوضة في عقود التجارة الالكترونية، منتدى المحامين العرب.

[http://www.mohamoon.com/montada/\(w3yf245seulup31vja0y43l\)/default.aspx?Action=Display&ID=333&Type=3](http://www.mohamoon.com/montada/(w3yf245seulup31vja0y43l)/default.aspx?Action=Display&ID=333&Type=3) التاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٠٢

- ٥ - وقال عبد اهادي عباس : "عقد الإذعان (contract of adhesion)، عقد وضع شروطه الجوهرية مسبقاً أحد طرفيه، ليتغىظ بها كل من يرغب في التعامل معه".^{١٤٦٥}
- ٦ - وقال بخيي محمد الشهري - وإنما هذا الصنف من العقود: "ما ينحصر القبول فيه بمجرد التسلیم مشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة".^{١٤٦٦}
- ٧ - وعرفه حسام الدين الأهواي - "العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي ، كلياً أو جزئياً بصورة مجردة وعامة قبل الفترة العقدية".^{١٤٦٧}

المناقشة والترجيح

إن عقود الإذعان وفق هذه التعريف التي توردها مجلات، وكتب، ومعاجم وقاميس القانون التجاري السالفحة ذكرها في مجملها متقاربة، وإن تنوّعت عبارات الفقهاء في تعبيرها، إلا أن معظم التعريف ترکز على طريقة عرض العقد من قبل معدة على الطرف الآخر، على إملاء إرادة على إرادة أخرى، وليس من دور لتقابل إلا الإذعان من غير مناقشة، إلا أن بعضها اقتصر في التعبير وبعضها الآخر أطال فيه بأكثر من التوضيع، بينما بعضها أدق فيه وأنساب كلاماً. ويمكن تقسيم هذه التعريف ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : اهتم ببيان طريقة عرض شروط العقد والقبول لها فقط. وعلى هذا النهج سلكه أكثر المؤلفين منهم عبد الحفيظ حجازي، وبخيي محمد الشهري، وصابر محمد عمار، علي القره داغي في معجممه، بعض فقهاء القانون المعاصرین.

وأما القسم الثاني : فقد اهتم ببيان كيفية عرض الإيجاب ووضع شروط العقد والقبول لها بأكثر التوضيع ولم يتعرض إلى ذكر محتوى العقد. وهذا الاتجاه ذهب إليه أكثر علماء القانون المعاصرین، ومنهم عبد اهادي عباس، وحسام الدين الأهواي، ومحمد اهيني، وكذلك نجده في بعض محاجم المصطلحات القانونية وهو أيضاً ملموس في القانون المدني الفرنسي والإنجليزي.

^{١٤٦٤} محمد الهبي، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري. تقرير عن رسالة لنيل دبلوم

الدراسات العليا المنعقدة في القانون الخاص. <http://www.courappelfes.ma/cafes/ar/actualite/hini2.doc>

^{١٤٦٥} نقل عنه في صفحات الانترنت : الموسوعة العربية :

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14913

^{١٤٦٦} بخيي محمد الشهري. شركة الاتصالات ... وعقود الإذعان. :

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-06-14/writers/writers05.htm>

^{١٤٦٧} الأهواي، حسام الدين كمال الأهواي؛ مصادر الالتزام، (دون دار نشر، ط ٣، ٢٠٠٠م)، ص ١٥٨.

- ٥ - وقال عبد اهادي عباس : "عقد الإذعان (contract of adhesion)، عقد وضع شروطه الجوهرية مسبقاً أحد طرفيه، ليتغىظ بها كل من يرغب في التعامل معه".^{١٤٦٥}
- ٦ - وقال بخيي محمد الشهري - وإنما هذا الصنف من العقود: "ما ينحصر القبول فيه بمجرد التسلیم مشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة".^{١٤٦٦}
- ٧ - وعرفه حسام الدين الأهواي - "العقد الذي يتحدد مضمونه العقدي ، كلياً أو جزئياً بصورة مجردة وعامة قبل الفترة العقدية".^{١٤٦٧}

المناقشة والترجيح

إن عقود الإذعان وفق هذه التعريف التي توردها مجلات، وكتب، ومعاجم وقاميس القانون التجاري السالفحة ذكرها في مجملها متقاربة، وإن تنوّعت عبارات الفقهاء في تعبيرها، إلا أن معظم التعريف ترکز على طريقة عرض العقد من قبل معدة على الطرف الآخر، على إملاء إرادة على إرادة أخرى، وليس من دور لتقابل إلا الإذعان من غير مناقشة، إلا أن بعضها اقتصر في التعبير وبعضها الآخر أطال فيه بأكثر من التوضيح، بينما بعضها أدق فيه وأنساب كلاماً. ويمكن تقسيم هذه التعريف ثلاثة أقسام وهي :

القسم الأول : اهتم ببيان طريقة عرض شروط العقد والقبول لها فقط. وعلى هذا النهج سلكه أكثر المؤلفين منهم عبد الحفيظ حجازي، وبخيي محمد الشهري، وصابر محمد عمار، علي القره داغي في معجممه، بعض فقهاء القانون المعاصرین.

وأما القسم الثاني : فقد اهتم ببيان كيفية عرض الإيجاب ووضع شروط العقد والقبول لها بأكثر التوضيح ولم يتعرض إلى ذكر محتوى العقد. وهذا الاتجاه ذهب إليه أكثر علماء القانون المعاصرین، ومنهم عبد اهادي عباس، وحسام الدين الأهواي، ومحمد اهيني، وكذلك نجده في بعض محاجم المصطلحات القانونية وهو أيضاً ملموس في القانون المدني الفرنسي والإنجليزي.

^{١٤٦٤} محمد الهبي، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري. تقرير عن رسالة لنيل دبلوم

الدراسات العليا المنعقدة في القانون الخاص. <http://www.courappelfes.ma/cafes/ar/actualite/hini2.doc>

^{١٤٦٥} نقل عنه في صفحات الانترنت : الموسوعة العربية :

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14913

^{١٤٦٦} بخيي محمد الشهري. شركة الاتصالات ... وعقود الإذعان. :

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-06-14/writers/writers05.htm>

^{١٤٦٧} الأهواي، حسام الدين كمال الأهواي؛ مصادر الالتزام، (دون دار نشر، ط ٣، ٢٠٠٠م)، ص ١٥٨.

وأما القسم الأخير : فقد اهتم ببيان طريقة عرض شروط العقد والقبول له مع بيان محتواه، ونلاحظ هذا الاتجاه في تعريف الصدمة وعشب إلا أن الصدمة لم يتعرض ببيان كيفية عرض الإيجاب من قبل أحد طرفي العقد كما فعله عشب حيث بيّنها في تعريفه كيفية عرض الإيجاب أكثر توضيحاً.

تعريفها نظريتين : نظرة لها معناها المضيق، ونظرة معناها الأوسع، وبيان ذلك كما هو أتى:

أ- التعريف المضيق :

إن مفهوم عقود الإذعان المضيق مأخوذ من خلاصة الدكتور عبد الرزاق السنهوري لخصائص عقود الإذعان، الذي ابنتقت عنه المواد الآتية الذكر في التقين المدني المصري،^{١٤٦٨} فقال : "عقد الإذعان لا يكون في دائرة معينة تحددها الخصائص الآتية :

- ١- تعلق العقد بسلع أو مرفق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المستفعين.
- ٢- احتكار الموجب لهذه السلعة أو المراقب احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.
- ٣- صدور الإيجاب إلى الناس كافة، وبشروط واحدة، وعلى نحو مستمر، أي : مدة غير محددة.^{١٤٦٩}

يتبيّن مما تقدم أن عقود الإذعان بتعريفها المضيق لا تكون إلا في دائرة معينة، فهي لا توجد إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقدين يختكراً - احتكاراً فعلياً أو قانونياً - شيئاً يُعد ضرورياً للمستهلك، يصدر الإيجاب عادة إلى الناس كافة، بشكل مستمر، ويكون واحداً بالنسبة للجميع، غالباً ما يكون مطبوعاً، والشروط التي يجلّها الموجب شرطاً لا تناقض، وأكثرها لصلحته، فهي تارة تخفّف من مسؤوليته التعاقدية، وأخرى تشدد في مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها لا يستطيع أن يستوعب فهمها الرجل العتاد.^{١٤٧٠}

^{١٤٦٨} انظر : ماء العينين، حمداني شبيهها، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٦١؛ نزيره كمال حماد، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٥٩.

^{١٤٦٩} السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، الجزء الأول - ١٩٥٣-١٩٥٤م). ج ٢ ص ٧٥.

^{١٤٧٠} انظر: السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٧٩ وما بعدها؛ الفورفر ص ١٩٩.

وتعريف عقود الإذعان بهذا المفهوم الضيق يمكن أن يلاحظ من التعريفات التي أسفناها، فقد عرّفها كل من السنهوري، وانصدة، وعبد الحفيظ حجازي، وكثير من علماء القانون العربي الأوائل. وتعريف عشب الذي نقله أبو نيل وسلطان العلماء أشعل وجامع لعقود الإذعان حسب المفهوم السائد في الأوساط القانونية.

وقد يجمع عشب كل التعريفات السابقة حسب المفهوم السائد في الأوساط القانونية حتى تتبين الخصائص العامة لعقود الإذعان بأنه : "العقد الذي يعده الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي أو بوجود منافسة شكلية أو محدودة النطاق، ويحوي على شروط محددة غير قابلة للمساومة، ويوجهه إلى الجمهور بصورة دائمة، ويعرض بموجبه سلعة أو خدمة ضرورية، ويقتصر دور القابل على الموافقة عليه".^{١٤٢١} إلا أنه لم يذكر في التعريف بعض طرق عرض العقد وهي أن يكون في صورة مطبوعة ويكون إعداده قبل فترة انعقاد العقد، مع أن هذين من لوازم عقود الإذعان في وقتنا الحاضر كما أسلفنا. وعلى هذا الضوء، يمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع بين التعريفات سالفة الذكر على النحو الآتي : عقود الإذعان هي "العقود التي يستقل فيها أحد الطرفين ذو الاحتكار بإعداد مشروع العقد مقدماً مطبوعاً فيما يتعلق بسعة أو مرفق ضروري، بشروط معينة وبصورة عامة ودائمة دون أن تقبل المناقشة ."

ب- التعريف الأوسع

ومع ذلك فإن هناك من الباحثين القانونيين، من يرى أن توسيع دائرة هذه العقود إزاء تطور الأوضاع الاقتصادية حيث أكثر المؤسسات التجارية سواء من القطاع العام أم الخاص جلأوا إلى إبرام العقود عن طريق الإذعان، وليس للطرف الآخر أن يناقش مضامون أو صيغة تلك العقود بعد انعقادها. وبناء على هذا فلا بد من حماية للطرف الضعيف كما في عقود الإذعان في مفهومها الضيق. ولذلك فقد اتجه مؤخراً العديد من الفقهاء القانونيين إلى قصر شروط عقد الإذعان على شرطين اثنين هما :

١. أن يتم من خلال عقد موحد ينظمه المنتج لا يقبل المناقشة.
٢. أن يتحقق قدرة الموجب على فرض شروطه المعدة سلفاً، بحيث لا يملك القابل إلا الإذعان لصعوبة البديل.

^{١٤٢١} ينظر : عشب، ص ٢٤ وما بعدها، نقله أبو نيل وسلطان العلماء، عقود الإذعان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٧٦.

وعلى هذا الأساس فقد اعتبر الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواي في كتابه "النظرية العامة للالتزام" كما ذكره حمدي سلطان على التعريف المضيق، وقد قال بأن الفقه والقضاء في مصر قد اعتنقا فكرة ضيقة لعقود الإذعان نادى بها الفقه الفرنسي قديماً، ويسير الإتحاد المعاصر نحو هجرها إلى فكرة أكثر اتساعاً.^{١٤٧٢} وهذا ما ذكره أيضاً الباحثان أبو ليل وسلطان العلماء.^{١٤٧٣} وبالملاحظة إلى التعريفات التي أسلفناها، وجدنا أن كل من أصحاب المذاهب ورجال القانون الآخرين اتفقوا مع هذه الفكرة. وبينما على هذا الإتحاد لا يشترط في أي عقد من عقود الإذعان أن يكون احتكاراً قانونياً أو فعلياً، ولا أن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية. ويمكننا أن نعرف عقود الإذعان على هذا الإتحاد بأنها : العقود التي يضع شروطها الجوهرية مقدماً أحد طرفيها بصورة مجردة وعامة ودائمة مع دون أن تقبل المناقشة.

الترجمة

وأتعريفات التي أوردها الفقهاء لا تخلو من إيرادات ؛ لأنها من الصعوبة تحمل ووضع تعريف جامع مانع، إلا أنها في عمومها متقاربة، أنها تؤكد وتقرّر قيام هذه العقود على إعطاء أحد طرفيها الحرية التامة والمطلقة في تحديد الشمن والأجرة في العقد، كما تعطيه الحق المطلق في صياغة كافة الشروط ووضع القيد التي يريدها ويخدم مصالحة، وتمنع هذه العقود الطرف الآخر — فردًا أو جماعة أو مؤسسة — من المساومة، أو المشاركة، أو مناقشة الشروط والقيود التي صاغها الطرف الأول، بل توجب عليه قبولها والخضوع لها إذا رغب في التعامل مع الطرف الأول القوي. وأكثر التعريفات لم تعرض محتوى العقد كما قاله الباحثان الدكتور أبو ليل والدكتور سلطان العلماء،^{١٤٧٤} ولذلك نقلنا تعريفاً جاماً من عشب. وهذا التعريف كما قلنا يمثل التعريف المضيق عند فقهاء القانون.

وهذا التعريف المضيق كما لاحظنا غير منطبق على معظم أنواع العقود التي تعد من عقود الإذعان ولذلك رأينا أن هذه العقود أساس اعتبرها هو طريقة عرض الإيجاب وعدم مناقشة وتعديل شروطها الجوهرية. وأنه ليس بهم أن نعرض لبيان مضمون عقد إذ من العقود قد يتميز عن غيرها من ناحية طريقة العرض كهذا نوع من العقود لأن همه تسهيل عملية التعاقد نسبياً تطور وازدهار التكنولوجيا.

^{١٤٧٢} حمدي محمد إسماعيل سلطان، القيد الوارد على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية، (الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ١٧٦.

^{١٤٧٣} أبو ليل وسلطان العلماء، ص ٢٧٨.

^{١٤٧٤} أبو نيل وسلطان العلماء، عقود الإذعان في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٢٧٦.

ويهمنا في إطار استخلاص ما اتفقت عليه أكثر التعريفات السابقة أن نشير إلى الطريقة أو الوسيلة التي ينعقد بها العقد أو من خلالها وهي تتركز حول كيفية العرض - (مطبوع ، موحد ، موذجي) وكيفية وضع الشروط(حيث يتم إعدادها مسبقاً من قبل الموجب بدون إمكانية المناقشة والمساومة ولا تعديل من قبل القابل). وقد قال محمد القرى : " وأهم عنصر في هذه العقود، وهو الذي جعلها مظنة الإذعان، هو طريقة عرض العقد من قبل معدة على الطرف الآخر إذ لسان حاله يقول : "أقبله كما هو أو أتركه كما هو" وهو ما يقال عنه باللغة الإنجليزية "Take it-or Leave it". ونحن نقول إن هذا النوع من العقود هو مظنة الإذعان، لأنها لا تكون من عقود الإذعان إلا إذا تضمنت شرطاً ما كان للطرف الآخر إن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتعييب الرضا فيها. فإذا تحقق من حصول الرضا فيها لم تعد من الإذعان بأي وصفٍ كانت. ^{١٤٧٥}

قال مصطفى قطب سانو بأنَّ هذه العقود تميَّز عن غيرها من العقود لاشتمالها على عنصرين ضروريين لا وجودهما في غيرها من العقود المعروفة، ثم ذكر بأنَّ مجلة ريفر الشهيرة قد عنيت إلى الإشارة إلى هذين العنصرين. ^{١٤٧٦} وأما العنصران الأساسيان اللذان تفرد بهما هذه العقود، فهما :

العنصر الأول: تفرد أحد طرفي العقد وهو الطرف القويُّ المؤثِّر بصياغة الشروط والقيود، وضرورة انتصاع الطرف الآخر — الطرف الضعيف — لتلك الشروط والقيود.

العنصر الثاني: افتقار الطرف الضعيف إلى أيٍّ فرصة حقيقةٍ تعينه على الحصول على عقد بديلٍ مناسبٍ لهذا العقد، فلا يكون أمامه سوى الإذعان للشروط التي وضعها الطرف القوي، أو عدم التمكن من الحصول على الحاجات والخدمات التي يبحث عنها، فيفقد بسبب ذلك ما يحتاج إليه من إشباع حاجاته الضرورية أو الحاجية. ^{١٤٧٧}

وبناء على هذا، يظهر لي أنَّ التعريف الأفضل هو التعريف الأوسع، واستناداً إلى ما سبق يمكن تعريف عقود الإذعان بأنَّها، هي العقود التي يضع شروطها الجوهرية مقدماً أحد طرفيها بصورة مجردة وعامة ودائمة مع دون أن تقبل المناقشة. فهو — مع إيجازه — جامع مانع كما أنه يتماشى مع المفهوم الحديث لفكرة عقود الإذعان كما سيأتي بيانه.

^{١٤٧٥} محمد علي القرى، عقود الإذعان، ص ٣٠٨.

^{١٤٧٦} قطب مصطفى سانو، عقود الإذعان، ص ٣٢٤.

^{١٤٧٧} انظر : <http://www.reevesjournal.com/CDA/Ar...tion/features/B>

الخصائص العامة لعقد الإذعان

ويتبين من تعريف عقد الإذعان وما شرحته من قبل، أنه يشير إلى الخصائص الهامة لأكثر نوع من هذه العقود، وأن لها خصائص يتميز بها في أكثرها عن بقية العقود ومع ذلك فإنها تشتراك فيها مع بعض العقود الأخرى بشكل عام وأنها تتفرد بخصائص خاصة نظراً لطبيعتها الخاصة. وسوف تعالج هذه الخصائص والصفات العامة لها فيما يلى:

- ١- إن الإيجاب معروض بشكل مستمر و دائم لمدة غير محددة، يعني أن يكون الإيجاب ملزماً بالنسبة للموجب إلى مدة أطول بكثير من المدة التي يلزم فيها الإيجاب في العقود العادة إلا أن يتغير هذا الإيجاب بتعديل في هذا النظام^{١٤٧٨} بينما في العقود العادية لا يتلزم الموجب بالتعاقد مع كل شخص يتقدم إليه، ولا يستمر إيجابه إلا خلال الفترة التي حددتها المرد عليه.^{١٤٧٩}
- ٢- إن الإيجاب واحد بالنسبة للجميع أو بالنسبة لقطاعات معينة وإن اختلف بالنسبة لقطاعات أخرى. فالموجب يعرض إيجابه للكافة عموماً دون تمييز بينهم، وشروطه واحدة للجميع.
- ٣- الإيجاب في الغالب يكون حتمياً وباتاً ونهائياً، يلزم الموجب بإيجابه كل راغب ولا يمكنه الامتناع عن التعاقد وإلا وقعت عليه مسؤولية التعسف في استعمال الحق إن كان محتكراً فعلياً^{١٤٨٠} أو تجاوز حدود الحق إذا كان محتكراً قانونياً.^{١٤٨١}
- ٤- الإيجاب يتضمن بشروط موحدة مفصلة متماثلة، ثابتة، لا تقبل النقاش والتعديل، وأكثرها مصلحة الموجب، وهي على درجة من التعقيد يجعل فهمها صعباً. غالباً ما يكون في صورة نموذج مطبوع^{١٤٨٢} ويكون ملزماً للتعاقد وإن لم يطلع على شروط العقد ما دام أنه يتمكن أن يطلع عليها لأنها مطبوعة في متداول اصطلاحه، فيتقييد بالشروط المطبوعة حتى من كان أميناً لا يعرف القراءة.^{١٤٨٣}

^{١٤٧٨} حسن الجواهري، عقود الإذعان، ص ٤٢٧.

^{١٤٧٩} أبو ليل & سلطان العمامي، عقود الإذعان، ص ٢٧٧.

^{١٤٨٠} لأنه يكون متزاماً بإشباع حاجة الجمهور من هذه السبع أو الخدمات إن كانت ضرورية.

^{١٤٨١} لأنه يجب عليه بمقتضى عقد الانتظام المبرم بينه وبين السلطة العامة أن يقدم السبع أو الخدمة لكل من يطلبها من الجمهور.

^{١٤٨٢} أبو ليل & سلطان العمامي، عقود الإذعان، ص ٢٧٦.

^{١٤٨٣} السنورى، الوسيط، ج ١، ص ٢٢٩، ٢٣٠. وراجع سالي، الإعلان عن الإرادة، ص ٢٢٩.

٥- ويصدر الإيجاب من الموجب المحتكر احتكاراً قانونياً كشركات الهاتف والمياه والكهرباء مثلاً، أو فعلياً من حيث تفرده بالإنتاج، أو مع وجود منافسة شكلية بسبب تكثيف التحجيم واتفاقهم وتوحيد شروطهم، أو على الأقل مسيطر عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، لا تحول دون سيطرة الموجب أو تحكمه في الشروط، وهذا كلّه يبرز القوة الاقتصادية للموجب، والتفاوت الصارخ بين مركز القابل المذعن. أما إذا وجدت منافسة حقيقة حرة فتمنع من قيام عقود الإذعان؛ لأنها تحول دون استغلال الموجب للطرف الآخر لوجود بديل أمامه.^{١٤٨٤}

٦- القابل في عقود الإذعان ليس أمامه إلا أن يوافق على العقد برمته أو يرفضه برمته، لأن القبول فيها يقتصر على مجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها مقدم الخدمة أو مالك السلعة ولا يقبل مناقشتها فإذاً أن يقبل الشخص الحاجة هذه الخدمة هذه الشروط جملةً وتفصيلاً دون أي مناقشة فينعقد العقد أو يرفضها فلا ينعقد العقد.^{١٤٨٥} وعلى هذا، فليس هناك مساومة ولا تعديل.^{١٤٨٦}

٧- أن يتعلّق العقد بسلعة أو خدمة أو مرفق يعتبر من ضروريات الحياة بالنسبة لجمهور الناس المستهلكين أو المتلقين وليس إلى شخص معين،^{١٤٨٧} لا تستقيم حياتهم بدونها، لا يمكنهم الاستغناء عنها، ولا يجدون بدأً من قبول الشروط المتعلقة بها، وذلك كهاتف والمياه والكهرباء، والخدمات المصرفية... إلخ.^{١٤٨٨} وقد يعكر ذلك ولكن بصعوبة، بهذه السلع أو الخدمات، يصعب الاستغناء عنها في الحياة العصرية لدرجة الاستحالة بالنسبة للأعمى الأغلب من الجمهور إن لم يكن للكل.

ويلاحظ من هذه الخصائص، أن منها ما هو يعتبر أمراً أساسياً في اعتبارها أساساً لعقود الإذعان وإن منها ما لا يعتبر أساساً لها إلا أنه في الأغلب يكون فيها، إذ منها خاصية قد يوجد في العقود العاديّة، فإن الأشياء الاحتكارية قد يجري فيها المساومة قبل التعاقد. وهناك السلعة معروضة للشراء بوضع السعر

^{١٤٨٤} أبو نيل & سلطان العلماء، عقود الإذعان، ص ٢٧٦؛ لاحم الناصر، عقود الإذعان، جريدة "الشرق

الأوسط". http://www.cms.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3316

^{١٤٨٥} لاحم الناصر، عقود الإذعان، جريدة "الشرق الأوسط"،

http://www.cms.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3316

^{١٤٨٦} وقد عبرت المادة ١٠٠ من القانون المدني المصري والمادة ١٤٥ من قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات عن القبول في عقد الإذعان بأنه: "يقتصر على مجرد التسلیم القبول بشروط يضعها نسائر عملائه ولا يقبل مناقشة فيها".

^{١٤٨٧} انظر: نعشب ، ص ٨٥

^{١٤٨٨} أبو ليل & سلطان العلماء، ص ٢٧٦.

المكتوب عليها وما يزال قابلاً للمساومة. فما الذي يعتبر فاصلاً بين عقود الإذعان وغيرها. فعلى هذا لا بد من تحديد الضوابط التي تكون مقياساً للمقابلة والتحقق من وصف مطلوب لعقود الإذعان.

الاتجاه الحديث لمفهوم عقد الإذعان

نظراً لظهور التكتلات الاقتصادية وتركيز أدوات الإنتاج في عدد محدود من المؤسسات الصناعية الكبرى، وقيام نظام التوزيع بالجملة، فقد سُنّت هذه المؤسسات طريقة الإعداد المنفرد لشروط التعاقد مع المتعاملين بما توخيأ لسرعة إنجاز المعاملات وضمان سلامتها في الوقت نفسه، وليس أمام العملاء تحت ضغط الظروف في الأغلب الأعم إلا الرضوخ والإذعان لهذه الشروط التي قد تسم بالتعسف، لأنها عادة تهدف إلى ترجيح مصلحة واضعيها على حساب العملاء.^{١٤٨٩}

وإذاء هذا التطور وحماية للطرف الضعيف فقد اتجه مؤخراً العديد من الفقهاء القانونيين إلى قصر شروط عقد الإذعان على شرطين اثنين هما :^{١٤٩٠}

- ١ - أن يتم من خلال عقد موحد ينظمه المنتج لا يقبل المناقشة.
- ٢ - أن يتحقق قدرة الموجب على فرض شروطه المعدة سلفاً، بحيث لا يملك القابل إلا الإذعان لصعوبة البديل.

وبناء على هذا الاتجاه لا يشترط في عقد الإذعان أن يكون احتكاراً قانونياً أو فعلياً، ولا أن يتعلّق بسلعة أو خدمة ضرورية.

وهو اتجاه حسن، لأن العبرة في احتلال الإرادة العقدية ؛ انعدام التكافؤ بين جانبي العقد في إطار العلاقة العقدية المرمرة بينهما، بغض النظر عن طبيعة مركزهما خارج هذه العلاقة، وهذا يتحقق بتوفير الشرطين السابعين.^{١٤٩١} إذ قد يتم التعاقد مع غياب الاحتكار مع أنه لا يزال في ظل احتلال التوازن بين الالتزامات.

^{١٤٨٩} أبو ليل نـ& سلطان العلماء، عقود الإذعان، ص ٢٧٨.

^{١٤٩٠} نفس المرجع .

^{١٤٩١} بنداري، نحو مفهوم أوسع لحماية المستهلك في عقد الإذعان، ص ٨٦ وما بعدها. - انظر : أبو ليل نـ& سلطان العلماء، عقود الإذعان، ص ٢٧٩.

وهذه الشروط أيضاً مطابقة مع التعريف لعقود الإذعان المختار. وهذا ما يؤيده أيضاً الباحثون المعاصررون. وقد عنيت مجلة ريفر الشهيرة إلى الإشارة إلى هذين العنصرين، عندما عرّفت هذا النوع من العقود بأنه العقد الذي "يحدد شروطه وقيوده الجوهرية أحد طرفيه على انفراد، بحيث لا يكون للطرف الآخر أدنى مشاركة في صياغة تلك الشروط.." وأما العنصران الأساسيان اللذان تفرد بهما هذه العقود، فهما :

^{١٤٩٢}

الأول: تفرد أحد طرفي العقد وهو الطرف القوي المؤثر بصياغة الشروط والقيود، وضرورة انصياع الطرف الآخر - الطرف الضعيف - لتلك الشروط والقيود

الثاني: افتقار الطرف الضعيف إلى أي فرصة حقيقة تعينه على الحصول على عقد بديل مناسب لهذا العقد، فلا يكون أمامه سوى الإذعان للشروط التي وضعها الطرف القوي، أو عدم التمكن من الحصول على احتياجات والخدمات التي يبحث عنها، فيفقد بسبب ذلك ما يحتاج إليه من إشباع حاجاته الضرورية أو الحاجة.

إن هذين العنصرين يقرران بجلاء كون أحد الطرفين في هذه العقود الطرف القوي الذي يملّى على الطرف الآخر الضعف، شروطه التي ترورق له دونما مشاوره، ولا يكون أمام الطرف الضعيف سوى قبول تلك الشروط جملة وتفصيلاً، كما لا يكون أمامه في معظم الأحيان أي فرصة للحصول على عقد بديلة خالية من تلك الشروط والقيود، ذلك لأنَّ الطرف القوي يكاد أن يكون هو الطرف الوحد المسئول عن توفير تلك الخدمات التي يحتاج إليها الطرف الضعيف، بحسبها خدماتٌ ضرورية أو حاجة لا غنى للطرف الضعيف عنها بتاتاً.

^{١٤٩٣}

وأنه ما يجري عليه العمل في يومنا الحاضر؛ إن علماء القانون قد توسعوا في تحديد المقصود بعقود الإذعان بما اتاح بسط الحماية المقررة لهذه العقود على أي عقد يقوم أحد أطرافه بتنظيمه مسبقاً ليضم إليه الطرف الآخر دون مناقشة شروطه. وأن هذه العقود هو نفس العقود التنميطية التي تجري على نمط معد مسبقاً ونظام مرتب إقتضته معطيات التطور الاقتصادي والتكنولوجي. وأهم عنصر في هذه العقود، وهو الذي جعلها مظنة الإذعان، هو طريقة عرض العقد من قبل معدة على الطرف الآخر. وقد قال محمد علي القرى في هذا الشأن : "ونحن نقول إن هذا النوع من العقود هو مظنة الإذعان، لأنها لا تكون من عقود

^{١٤٩٤} انظر: صفحات الإنترنت : <http://www.reevesjournal.com/CDA/Ar...tion/features/B>

^{١٤٩٥} قطب سانو، عقود الإذعان، ص ٣٤.

الإذعان إلا إذا تضمنت شروطاً ما كان للطرف الآخر إن يقبل بها لو أعطى حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتعيب الرضا فيها.^{١٤٩٤} وعلى هذا لا يتحتم أن يتعلق عقد الإذعان بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين. ولا يلزم من أن يكون هناك احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق وإنما يكفي على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المعاشرة فيها محدودة النطاق.

وقد أصبحت أكثر معاملات الناس في يوم الناس هذا هي من العقود التمكيبة التي هي مظنة الإذعان من عقود الإذعان، إذ إن هذه العقود يدها طرف واحد ويضمنها الشروط الحقيقة لغاياته وإنرجحة لمصلحته على مصالح الطرف الآخر. ويمكن القول بصفة عامة : إن العلاقات التعاقدية بين الأفراد والشخصيات الاعتبارية تقوم جميعها على أساس صيغ جاهزة للعقود تعدد الشركات والمؤسسات والهيئات ولا تتضمن إمكانية المخالفة على الشروط أو المراوحة على العقد.^{١٤٩٥}

وعلى هذا، إن إعادة النظر ليس فقط في الحكم على كثير من العقود التي سردها كأمثلة على عقود الإذعان وإنما تتطرق أيضاً إلى تحديد المفهوم الجديد لعقد الإذعان حتى تتماشى بالأوضاع الحديثة إذ ما يجري عليه العمل في دول الاتحاد الأوروبي والتي كانت نظمها القانونية محلاً هذه الدراسة المقارنة، أنها توسيع في تحديد المقصود بعقد الإذعان بما أتاح بسط الحماية المقررة لهذه العقود على أي عقد يقوم أحد أطرافه بتنظيمه مسبقاً لينضم إليه الطرف الآخر دون مناقشة شروطه فسيكون من المناسب أن نخرج من القيد المتشددة التي تحيي في تحديد المقصود بالإذعان.^{١٤٩٦}

ولذلك قال القرى : كانت مجالات عقود الإذعان هي السلع والخدمات الاستهلاكية وكذلك عقود العمل والاستخدام التي يرتبط الفرد فيها مع مؤسسة أو جهة عامة. فالمعاملات التي تجري بين فرد وشخصية اعتبارية سواء كانت خاصة أم حكومية هي في أغلب حالاتها محكومة بعقد جاهز (هو مظنة الإذعان).

أما المعاملات التي تجري بين الشركات والحكومات أو الشركات والحكومات مع بعضها البعض فهي لم تزل معتمدة على المساومة والمناقصة والتراضي على الشروط في العقد في غالب أحوالها. إذا خلصنا إلى

^{١٤٩٤} محمد علي القرى، عقود الإذعان، ٣٠٨.

^{١٤٩٥} القرى، عقود الإذعان، ص ٣١٢.

^{١٤٩٦} انظر : انتيسى، عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، (عمان : دار الشفاعة، ط ١، ٢٠٠٢)، ص

.٢٤٥

القول بأن عقود الإذعان هي تلك التي تتضمن شروطاً ما كان لتقابلها إن يرضى بها لو كان له الحرية التامة في المساومة بشأنها".

الخلاصة

تعد عقود الإذعان من العقود الخديئة النشأة ظهرت أول ما ظهر في العالم الغربي إبان ظهور الثورة الاقتصادية الخديئة. للعلماء في تعريف عقود الإذعان، نظرتان : نظرة لها معناها المضيق، ونظرة تعمّها الأوسع. فإن عقود الإذعان على تعريفها الضيق - وهو المفهوم القديم لها - محصورة في دائرة معينة وتتصل بسلع أو مرافق ضرورية احتكارية لا يستطيع الاستغناء عنها المستهلكون والمستفuwون. لذلك فإن أصحاب هذا الرأي يرون أنه يجب العناية في تطبيقه لمصلحة العمل أو المشروع أو الخدمة أولاً. وعلى ذلك، مما يعتبر من عقود الإذعان في هذا العصر : التعاقد مع شركات الكهرباء، والغاز والماء والبريد والنقل الداخلي العام بالخلافات أو القطرارات وغيرها من العقود التي يجوز أن تسمى العقود العامة، إذا انفرد الأشخاص أو الشركة أو الحكومة بها وليس هناك اختيار المستهلكين بالتعامل مع الأخرى.

وأما إذا نظرنا إلى تعريفها الأوسع - وهو المفهوم الجديد لها - فأنما يوجد من حيث وجود شروط تموجية (عموماً) يضعها ويعرضها أحد طرف العقد على الآخر، حيث تكون حرية التفاوض من جانب الأخير مقيدة إلى حد ما، بصرف النظر عن كون السلعة أو الخدمة محتكرة أو ضرورية أم لا. وعندئذ، فإن فكرة عقود الإذعان تشمل كل عقد يتعلق بالمرافق العامة وغيرها من السلعة والخدمات الاستهلاكية وغيرها من العقود التي يجوز أن تسمى العقود العامة سواء من عقود الملاويات أم التبرعات، إذ إنَّ انفراد أحد طرف العقد بصياغة شروط إضافية، وإنماه الطرف الآخر بقبول تلك الشروط والخضوع لها، هو الذي يصير العقد عقد إذعان وإرضاع وخطبوع. وهذا هو أكثر ما وقع في وقتنا الحاضر.

وعنى هذا أيضاً فإن عقود الإذعان، قد تجري في التجارة العادية أيضاً. وعلى سبيل المثال، من هذه العقود ما تجري بين الحالات التجارية وبين المستهلكين، حيث جرت العادة أن تفرض مثل تلك الحالات شروطاً تملّيها على المشترك لا يسعه إلا أن يوافق عليها جملة أو يدع الاستفادة من مثل تلك الخدمات أو السلعة.

المراجع

ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصواحي & محمد حنف الله أحمد. ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
المعلم الوسيط. ط ٢. مجمع اللغة العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د. ت) لسان العرب. ط ١. بيروت : دار
صادر.

أبو ليل، سلطان العلماء. ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. عقود الإذعان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة
الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر. جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

الأهواي، حسام الدين كامل الأهواي. ٢٠٠٠م. مصادر الالتزام. ط ٣، دون دار نشر.
البارقي، أكمال الدين محمد بن محمود. ١٣١٦هـ . شرح العناية على الهدایة. باماش فتح القدير. ط
١. بولاق، مصر : المطبعة الكبرى الأميرية & بيروت : دار صادر.

بدوي، أحمد زكي. ١٩٨٩م . معجم المصطلحات القانونية. ط ١. القاهرة : دار الكتاب المصري.
جمدي محمد إسماعيل سلطاح. ٢٠٠٧م. القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية. ط
١. الاسكندرية : دار الفكر الجامعي.

الجوهري، حسن. ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. عقود الإذعان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة
عشرة، العدد الرابع عشر، جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

حجازي، عبد الحفيظ. ١٩٥٤م. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. مصر : مطبعة نهضة مصر.
حمره حداد، الإذعان و عقد التأمين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "القضاء و التأمين " بعمان - الاردن،
http://www.lac.com.jo/resear26_1.htm (٢٠٠٢/٨/٣٠ - ٢٨)

الستهوري، عبد الرزاق. ١٩٥٣-١٩٥٤م. مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه
الغربي. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

الستهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الستهوري، عبد الرزاق. ١٩٣٤م. نظرية العقد. بيروت : دار إحياء التراث العربي.

صابر محمد عمار، المفاوضة في عقود التجارة الالكترونية، منتدى الحامين العرب.
[http://www.mohamoon.com/montada/\(wf3yf245seulup31vja0y43l\)/default.aspx?Action=Display&ID=333&Type=3](http://www.mohamoon.com/montada/(wf3yf245seulup31vja0y43l)/default.aspx?Action=Display&ID=333&Type=3)
٢٠٠٢/٠٤/٢٢،التاريخ

الصدفة، عبد المنعم فرج. ١٩٧٤م. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية. بيروت : دار النهضة العربية.
الصدفة، عبد المنعم فرج. ١٩٧٤م. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية. بيروت : دار النهضة العربية.
الطبرى، أبو جعفر، محمد بن حربير بن يزيد بن كثير بن غالب الهمي. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. جامع
البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط ١. مؤسسة الرسالة.

عبد الفتاح مراد. المعجم القانوني رباعي اللغة. بدون دار نشر أو تاريخ طبع
عبد الواحد كرم. ١٩٨٧م. معجم المصطلحات القانونية/ عربي، فرنسي، إنجليزي. ط ١. بيروت:
عالم الكتب.

عشب محفوظ بن حامد. (د. ت). عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن. الجزائر :
المؤسسة الوطنية للكتاب.

الفورفر، محمد عبد اللطيف صالح، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م. عقود الإذعان في الفقه الإسلامي - دراسة
مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر.
جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

الفيلوزآبادي، محمد بن يعقوب. ١٩٨٧م/٧١٤٠. القاموس الخيط. ط ٣. بيروت : مؤسسة
الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري. ١٩٦٧م. الجامع لأحكام القرآن. ط ٣. القاهرة : دار الكتب
المصرية. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٩٤هـ . فتح القدير. تحقيق الدكتور عبد
الرحمن عميرة. دار الوفاء

قطب مصطفى سانو. ١٤٢٥ هـ/٤٢٠٠م. عقود الإذعان، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي. الدورة
الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر. جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

قلعة جي، محمد رواس & قنبي، حامد صادق. ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م . معجم لغة الفقهاء. بيروت
: دار النفائس.

القيسي، عامر قاسم أحمد. ٢٠٠٢م. الحماية القانونية للمستهلك. ط ١، عمان : دار الثقافة.

لأحمد الناصر، عقود الأذعان، جريدة "الشرق الأوسط".

http://www.cms.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3316

ماء العينين، حمداني شبيهنا، عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

محمد الهيني، الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري. تقرير عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتعمقة في القانون الخاص.

<http://www.courappelfes.ma/cafes/ar/actualite/hini2.doc>

الموسوعة العربية :

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14913

الندوي، علي أحمد. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. عقود الإذعان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الرابع عشر. جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

نزيره حماد. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. عقود الإذعان، مجلة الجمع الفقهي الإسلامي. الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر. جدة : مجمع الفقه الإسلامي.

يجي محمد الشهراوي. شركة الاتصالات... وعقود الإذعان.

<http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-06-14/writers/writers05.htm>